

قوله ولو يوافق في يقينها بعد الركوع بها  
بمعنى الامام بعد الركوع والظن المتبع  
المتابعة في مطلق القنوت لا في خصوص  
ما قبله من اجزاءه فستقبل قوله في القنوت  
لانه لا يخلو ان يكون في وقتها بالظن  
فان قيل انما استعملت في ما قبله  
ما يستعمل في وقتها لا يوجد اليقين  
اصلا لان قراءة الهمزة استعملت  
لاختصاص الواجب فيها فلما لم يدر  
قوله سقط عنه الواجب اهرط

**يقنوت الوتر** ولو يوافق في يقينها بعد الركوع لان اجتماع  
فيه لا العجز لان منسوخ بل يقف ساكنا على الاظفار من صلاة  
يد يديه ولو نسيها اعي القنوت ثم تذكر في الركوع لا يقنوت  
فيه لغوات محلة ولا يعود الي القيام فيما اصبح لان  
في ركوع الفرض للواجب فان عاد الي القيام وقت ركوع  
بعد الركوع لم يفسد صلواته لكونه ركوعه بعد قراءة  
تامة وسجد للتمه وقت اول الازواله من محله **ركع**  
**الامام قبل فراغ القنوت** من القنوت قطعها **وتابعه**  
ولم يقرأ منه شيئا ترك ان خاف فوت الركوع معه بخلاف

قوله لان الخالفة بالتكليف في قولهم  
يعرفون من حيث تركه ان خاف فوت الركوع  
تجارتهم عبارة عن الركوع وهو مقتضى  
انه المتعارفة

التشبه لانه المتعارفة فيما هو من الاديان والسر وطهارة  
لا يغيرها در رفت في اوله الوتر او ثانياً به سهو **والام**  
**يقنوت في ثالثة** اما لو شك ان في ثانياً او الثالثة كثره  
مع القنوت في الاصح والعرف ان الساجي قنوت على انه  
موضع القنوت ولا يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبي  
تكراره لهم ما واما السجود فيقنوت مع امامه فقط  
ويصير مدركا بادر كركوع الثالثة **ولا يقنوت**  
**لغيره** الا للنازلة فيقنوت الامام في الجهرية وقيل في الكل  
**فايدته** خمس يتبع فيها الامام قنوت وقعود اول

قوله قنوت يناقضه ما ذكره الشافعي في  
في نور الاضاح من انه لو ترك الامام  
القنوت ياتيه الترتيب ان امكن فشارك  
الامام في الركوع والاقامة وقعود والجمعة  
وتكبير عيد وسجدة تلوته وسهوا وارجح الاتبع فيها  
وتمكنه التابعة في القيام طوله فقام يقنوت لان القيام طويل فيمكنه اذ ركعه معه وماذا اهتم في اية  
يوم التوجه بالقعود يسجد لله ما حتى يعلم السهوي يهود

ويكبر عيد وسجدة تلوته وسهوا وارجح الاتبع فيها  
وتمكنه التابعة في القيام طوله فقام يقنوت لان القيام طويل فيمكنه اذ ركعه معه وماذا اهتم في اية  
يوم التوجه بالقعود يسجد لله ما حتى يعلم السهوي يهود

**شرفه** جاز لان المقصود القربة خلافا للزفر والثلاثة  
ولو ندرت عبادة كصوم وصلاة في غدا فما ضمت فيه  
يلزمها فصارها لانه يمنع الاداء للموجود ولو  
تذرتها يوم حينها لانه لا نذر معصية التراويح  
**سنة** مؤكدة لمواظبة الخلف الراشدين للرجال **وانسا**  
احماؤها وقتها بعد صلاة العشاء الي الغر قبل الوتر  
**وبعد** في الاصح فلوقاية بعقمتها وقام الامام الي  
الوتر او ترعه ثم صلي ما فاتة ويستحب تأخيرها الي  
ثلث الليل او نيله ولا تكبره بعده في الاصح **ولا تقضي**  
**ان افاقت املا** ولا وحده في الاصح فان قضاها  
كانت نفلا مستحبا وليس بتراويح كسنة فخر بوعسا  
**والجماعة** فيها سنة على الكفاية في الاصح فلوتر كما  
اهل مسجد اثموا لا لو ترك بعضهم وكلما سجد عجا  
فالسجد فيه افضل قاله الحلبي **وهي عشرة** ركعة  
حكمتها مساواة المحتل للمكمل **بشهر** تسليما

فان فعلها بالتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكركه  
والا نابت عن شفع واحد به يقضي **جلس** ندبا **بين**  
**كل اربعة** بقدرها **وكن** بين **الخمسة** والوتر

بين تسبيح وخبرون بين تسبيح وقراءة وسكوتة وصلاة قرآني  
فيستأنس بقوله  
بانه في الجملة يفتي فيه من مخالفة المتوارث مع الفرح بكركه الزيادة عليه كما يقف مطلق التطوع لئلا يظن ان كل  
وانه في العرف والعظمة والقدرة والكبرياء واجبروت سبحانه الملك الحي الذي له يحوس سبح قوس رب الملايكة  
روح لاله الاله نستعظرا به نساك اجنه وهو يدك من النار كما في مناجاة اعداد اهرط

قوله في ركعة وفي الجملة او صلي التراويح  
كلها تسليمة واحدة وقد عرفت ان كل  
ركعتين في الاصح ان يجوز عن الكل لا لكل  
المتطوع ولم يثبت بشي من الاديان الا  
الجمع المتعارف واستدام الترخيم فكان  
الكل بالكل لانه اشرف والتمه للقدرة وظ  
انه وكبره وبرصم في المنية وقا رصم  
والملايكة المستعظرة بالقدرة والكبرياء واجبروت سبحانه الملك الحي الذي له يحوس سبح قوس رب الملايكة  
روح لاله الاله نستعظرا به نساك اجنه وهو يدك من النار كما في مناجاة اعداد اهرط